

Distr.: General
18 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون المستأنفة

فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٢٥-١ خامسا- استخدام اللغات
٢	١٩-٢ ألف- استخدام اللغات في الجمعية العامة
٢	١٠-٢ ١- الاجتماعات الرسمية والوثائق والمنشورات
٦	١٧-١١ ٢- الاجتماعات والوثائق غير الرسمية
٨	١٩-١٨ ٣- القرارات الخاصة باستخدام اللغات في اللجنة
٩	٢٥-٢٠ باء- استخدام اللغات في الأمانة العامة للأمم المتحدة: لغات العمل

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع الصيغة النهائية لما ترتب عليها من تعديلات.



خامسا - استخدام اللغات

١ - تقدّم هذه الإضافة عرضاً للأنظمة والممارسات المتعلقة باستخدام اللغات الرسمية ولغات العمل في منظومة الأمم المتحدة.

ألف - استخدام اللغات في الجمعية العامة

١ - الاجتماعات الرسمية والوثائق والمنشورات

٢ - تقضي مواد النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام اللغات في الجمعية العامة بما يلي: '١' "تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية" (المادة ٥١)؛ '٢' "تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى" (المادة ٥٢)؛ '٣' "لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية. وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى" (المادة ٥٣)؛ '٤' "تُعدُّ المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة" (المادة ٥٤)؛ '٥' "في دورات الجمعية العامة، تُنشر يومية الأمم المتحدة بلغات الجمعية" (المادة ٥٥)؛ '٦' "تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة" (المادة ٥٦)؛ '٧' "تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية بأية لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قرّرت ذلك الجمعية العامة" (المادة ٥٧).^(١)

٣ - وفي قرارها ٢ (د-١)، الذي اعتمده في دورتها الأولى، عام ١٩٤٦، سنّت الجمعية العامة قواعد إجرائية بشأن اللغات. ويقضي ذلك القرار بأن تسمّى الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية باللغات الرسمية وبأن تسمّى الإنكليزية والفرنسية بلغتي العمل، في جميع هيئات الأمم المتحدة، باستثناء محكمة العدل الدولية.^(٢) فالكلمات التي تُلقى

(١) المواد مشفوعة بالحاشية ٢٨ ذاتها، التي تشير إلى الفقرات ٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٤٠ من الجزء الاستهلاكي من النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي يوفر عرضاً تاريخياً لصياغة مواد النظام.

(٢) يقضي النظام الأساسي للمحكمة (المادة ٣٩-١) بأن تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي المحكمة الرسميتين ولغتي العمل فيها.

بإحدى لغتي العمل تترجم شفويا إلى لغة العمل الأخرى، أما الكلمات التي تُلقى بأي من اللغات الرسمية الثلاث الأخرى فتترجم إلى لغتي العمل كليهما. وتُتاح المحاضر الموجزة وجميع القرارات والوثائق الهامة الأخرى باللغات الرسمية. وتُصدّر المحاضر الحرفية ويوميّات الأمم المتحدة بلغات العمل. ويتعيّن إتاحة الترجمة الكاملة أو الجزئية لأي محضر موجز أو أي وثيقة أخرى بأي من اللغات الرسمية الأخرى، أو بجميع اللغات الرسمية في حالة أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي وفد. وسمح القرار لأي ممثل بأن يُلقى كلمة بلغة غير اللغات الرسمية، شريطة أن يتولى هو نفسه توفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغتي العمل. وسمح القرار أيضا بأن تكون الترجمة الشفوية إلى لغة العمل الأخرى من جانب مترجم شفوي لدى الأمانة مستندة إلى الترجمة الشفوية الموقّرة إلى لغة العمل الأولى. وسمح القرار كذلك بنشر وثائق هيئات الأمم المتحدة بأي لغات غير اللغات الرسمية، إذا ما قرّرت تلك الهيئات ذلك. وفي القرار ذاته، أوصت الجمعية العامة سائر هيئات الأمم المتحدة بأن تعتمد مواد النظام الداخلي المتعلقة باللغات وفقا للقواعد المنصوص عليها في القرار.

٤ - وتجسّد المواد ٥١-٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الفقرة ٢ أعلاه) مضمون القواعد الواردة في القرار ٢ (د-١) مع التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها اللاحقة. وعلى وجه الخصوص، قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧ (د-٣)، إدراج الإسبانية ضمن لغات عملها، وعُدّل النظام الداخلي للجمعية العامة تبعا لذلك (انظر القرار ٢٦٢ (د-٣)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨). وفي قرارها ٢٤٧٩ (د-٢٣)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، أُنخذ القرار ذاته فيما يتعلق بالروسية. وفي قرارها ٣١٨٩ (د-٢٨)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، قرّرت الجمعية العامة إدراج الصينية ضمن لغات عمل الجمعية العامة. وفي قرارها ٣١٩٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، قرّرت الجمعية العامة إدراج العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل لدى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.⁽³⁾ وفي قرارها ٢١٩/٣٥ ألف وباء، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، قرّرت الجمعية العامة إدراج العربية ضمن اللغات

(3) انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٩١ (د-٢٨)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي يحتوي على تعديلات لمواد النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق باللغات، ويجسّد، ضمن جملة أمور، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٨٩ (د-٢٨) و ٣١٩٠ (د-٢٨).

الرسمية ولغات العمل لدى الهيئات الفرعية للجمعية، وعدّلت مواد نظامها الداخلي المتعلقة باللغات.⁽⁴⁾

٥- ونتيجة لهذه التعديلات، أصبحت جميع اللغات الرسمية الست أيضا هي لغات عمل الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. ومع أنه احتُفظ بالإشارة إلى اللغات الرسمية ولغات العمل في المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة فليس هناك عمليا اختلاف وظيفي في استخدام اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة حسبما كان يترتب عليه أصلا القرار ٢ (د-١). فخلافا للمادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا تشير المواد ٥٢ إلى ٥٧ من ذلك النظام إلى اللغات الرسمية و/أو لغات العمل، بل يُشار فيها إلى "لغات الجمعية العامة".

٦- وثمة قرارات صادرة عن الجمعية العامة استكملت المواد ٥١ إلى ٥٧ من نظامها الداخلي دون أن تعدّلها. فعلى سبيل المثال، قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٥ (د-٢٩)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أن تُصدّر قرارات الجمعية العامة ومقرراتها وكذلك سائر ملحقات وثائقها الرسمية، وقرارات ومقررات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باللغة الألمانية.

٧- وفي قرارها ١١٧/٣٦ بء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، قرّرت الجمعية العامة أن توزّع الوثائق فعليا بصورة متزامنة وقبل وقت كاف باللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة ولغات عملها. وقد كانت المشاكل المرتبطة بالتنفيذ الفعلي لهذا القرار وبضمان معاملة اللغات على قدم المساواة مسألة تكرر وضعها على جدول أعمال الجمعية العامة. وقد أعربت الجمعية العامة مرارا وتكرارا في قراراتها، ولا سيما تلك المتعلقة بنمط المؤتمرات وبالتعددية اللغوية، عن قلقها إزاء الصعوبات المصادفة في توفير خدمات المؤتمرات، والتي تمثّلت خصوصا في تأخر التوزيع المتزامن للوثائق باللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة ولغات عملها، وفي عدم استخدام اللغات الرسمية بصورة متساوية. وقد استذكرت الجمعية

(4) في بعض الحالات، ولدى تعديل مواد النظام الداخلي المتعلقة بلغاتها الرسمية ولغات عملها وكذلك اللغات الرسمية ولغات العمل في هيئاتها الفرعية، أوصت الجمعية العامة بأن تنظر هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة في تعديل قواعدها الإجرائية بالمقابل. ففي قرارها ٢٤٧٩ (د-٢٣)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، ٣١٨٩ (د-٢٨)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، رأيت الجمعية العامة، مثلا، أن من المستصوب إدراج الإسبانية والروسية والصينية ضمن لغات عمل مجلس الأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل هذين القرارين إلى رئيس مجلس الأمن. ويقضي النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بأن تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المجلس الرسمية ولغات عمله (انظر المادة ٤١ من الوثيقة S/96/Rev.7).

العامّة ما للأمم المتحدّة من طابع عالمي، وما يستلزمه ذلك من تعددية لغوية، تستتبع أن يكون من حق كل دولة عضو في المنظمة ومن واجبها، بصرف النظر عن اللغة الرسميّة التي تعبّر بها عن نفسها، أن تجعل نفسها مفهومة وأن تفهم الدول الأخرى، فشددت مرارا وتكرارا على ضرورة الامتثال التام للقرارات والقواعد التي ترسي الترتيبات اللغوية الخاصّة بمختلف هيئات الأمم المتحدّة وأجهزتها.⁽⁵⁾

٨- وقد أصبح تنفيذ التعدد اللغوي في منظومة الأمم المتحدّة هو موضوع الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة مؤخرًا.⁽⁶⁾ وفي توصياتها الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامّة، أكدت الوحدة مجددا ضرورة التقيّد التام بالترتيبات اللغوية في الاجتماعات الحكوميّة-الدولية، ما لم يقرّر الأعضاء خلاف ذلك (التوصية ١ (ب))، ودعت إلى إجراء استقصاءات لمدى رضا المستعملين عن الخدمات الموفّرة باللغات المختلفة في سياق الاجتماعات، وإلى تعميم المعلومات (كما في ذلك على ممثلي المنظمات غير الحكوميّة ووسائل الإعلام، إلى جانب المجموعات اللغوية للدول الأعضاء) (التوصية ٥). ونوّهت الوحدة في الوقت ذاته بأنه على الرغم من أن رضا المستعملين قد يكون مؤشرا هاما للأداء فقد تكون هناك معوقات تتعلق بالقدرة، بصرف النظر عن مدى تفاني الموظفين المعنيين، وخصوصا بالنظر إلى تزايد الاحتياجات من الوثائق المتكررة، مما يجعل توفير وثائق عالية النوعية بجميع الصيغ اللغوية المطلوبة وضمن الحدود الزمنية المفروضة أمرا مستحيلا. ولذلك، أوصت الوحدة بأن تعاود الهيئات الحكوميّة الدولية تقييم احتياجاتها من الوثائق المتكررة والأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق التي تكون الدول الأعضاء هي مصدرها الأصلي من أجل استكمال الجهود التي تبذلها الأمانة بهدف تقليص حجم الوثائق إجمالا وتقديمها في الوقت المناسب (التوصية ٦). وذكرت الوحدة أيضا أنه حيثما دعت الهيئات الحكوميّة الدولية أماناتها إلى التقيّد التام بتساوي اللغات كان من النادر أن تكون مدركة أن هذا يستلزم موارد إضافية أو إعادة توزيع الموارد. ونوّه التقرير بأنه على الرغم من أن الأمانات في منظومة الأمم المتحدّة تتفق في الرأي بشأن المعاملة المتساوية لجميع اللغات الرسميّة فهي في الممارسة العملية محتارة بين تلبية طلب "التقيّد التام" بالقواعد السارية واتباع نهج براغماتي تمليه عوامل كثيرة، منها

(5) انظر مثلا، القرارات ٢٠٧/٤٢ جيم و ١١/٥٠ و ٣٠٩/٥٩ و ٢٦٦/٦١.

(6) الوثيقة JIU/REP/2002/11، الحالة بمذكرة من الأمين العام (A/58/93). وللاطلاع على تقرير الوحدة السابق بشأن موضوع ذي صلة، في عام ١٩٧٧، انظر الوثيقة JIU/REP/77/5، "الآثار المترتبة على استخدام لغات إضافية في منظومة الأمم المتحدّة"، التي أُحيلت إلى الجمعية العامّة بمذكرة من الأمين العام (A/32/237).

حجم الموارد المخصصة من جانب هيئتها التشريعية ذات الصلة. وكثيرا جدا ما يواجه تنفيذ البرامج الجديدة أو الطلبات الجديدة "ضمن حدود الموارد الموجودة" صعوبات تتمثل في شد الموارد إلى الحد الأقصى. وإلى جانب الميزانية العادية، التي ينبغي أن تظل هي المصدر الرئيسي للتمويل دعما للجهود الرامية إلى الحد من التباينات الحالية في استخدام اللغات، حدّدت الوحدة مصادر تمويل خارجة عن الميزانية وعلاقات شراكة تمثّل مصادر تكميلية لدعم تلك الجهود (التوصية ٧).^(٧)

- ٩- وكان تقرير وحدة التفتيش المشتركة مشفوعا بتعليقات عليه من جانب الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.^(٨) ولدى النظر في توصيات الوحدة، أخذ أعضاء المجلس في اعتبارهم ضرورة إقامة توازن سليم بين تحسين التعددية اللغوية وضخامة التكاليف الاستثمارية والتشغيلية اللازمة لتحقيق ذلك. ورأى أعضاء المجلس أن ذلك التوازن لا تحدده الأولويات التي تقررها الدول الأعضاء فحسب بل تحدده أيضا فعالية السياسات والاستراتيجيات والممارسات التي تتبناها مؤسسات المنظومة في تنفيذ التعددية اللغوية، وما يتوافر لدى الدول الأعضاء والأمانات من شعور بالمسؤولية المشتركة.
- ١٠- وفي قرارها ٣٠٩/٥٩، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٢- الاجتماعات والوثائق غير الرسمية

- ١١- تنطبق المواد ٥١-٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة على الجلسات والوثائق والمنشورات الرسمية للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. ووفقا للفتوى القانونية الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية، تعتبر الاجتماعات أو المشاورات أو المفاوضات غير الرسمية خارج نطاق القواعد الإجرائية الرسمية.^(٩)
- ١٢- وعلى الرغم من ذلك، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن مبدأ تساوي اللغات الرسمية أخذ يوضع موضع تساؤل على نحو

(٧) انظر أيضا JIU/REP/2002/11، الفقرة ٣٨.

(٨) A/58/93/Add.1.

(٩) الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.13)، الصفحة ٤٢٠، في إطار البند ٤٤، الفقرة ٢٤.

متزايد من خلال عقد يسمى بالاجتماعات غير الرسمية "المنخفضة التكلفة".⁽¹⁰⁾ وفي القرار ذاته، حثّت الجمعية العامة وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة على السعي إلى تفادي عقد اجتماعات غير رسمية بدون ترجمة شفوية.⁽¹¹⁾ وفي قرارها ٢٦٢/٥٦، المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لأسباب عقد اجتماعات غير رسمية مُجدولة بدون ترجمة شفوية.⁽¹²⁾

١٣- وبمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٢٦٢/٥٦، استعرض الأمين العام الأسباب الرئيسية لعقد الاجتماعات غير الرسمية المُجدولة بدون ترجمة شفوية، ووجد أن التوضيح ذو شقين. أولهما أنه بالنظر إلى أن تلك الاجتماعات ليس منصوصا عليها في الجدول الرسمي للمؤتمرات والاجتماعات المعتمد من الجمعية العامة، تُقدّم الخدمات لهذه الاجتماعات، كلما أمكن، "حسبما هو متوافر". ومن ثم فهي تُدعم من "ضمن الموارد الموجودة" التي قد تصبح متاحة في الغالب نتيجة لإلغاء اجتماعات لهيئات مدرجة في الجدول. وبما أن قدرة مراكز العمل على تقديم خدمات الترجمة الشفوية تتفاوت تفاوتاً شديداً فإن احتمال توفيرها خدمات ترجمة شفوية استجابة لطلبات ظرفية يتفاوت بالمثل. فعلى سبيل المثال، بما أن حجم القدرة الثابتة على توفير خدمات الترجمة الشفوية تلك يتناسب مع العدد اليومي للاجتماعات المُجدولة التي يتعيّن دعمها، فإن احتمالات تأجيل أو إلغاء اجتماع مُجدول هي أكبر في نيويورك، حيث تُخصّص الموارد على نحو يومي لدعم اجتماعات مجلس الأمن، منها في أي مركز عمل آخر. ولذلك السبب، فإن الغالبية الساحقة من طلبات تقديم خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات غير الرسمية تُلبى في المقر. وبالمثل، تقل قدرة مركز العمل الأصغر على تقديم الخدمات "حسبما هو متوافر" تبعا لحجم الموارد المخصصة في الميزانية لدعم المؤتمرات والاجتماعات المُجدولة.⁽¹³⁾

١٤- ووجد الأمين العام أن العامل الثاني يكمن في طرائق العمل التي استحدثتها على مدى السنين الهيئات الحكومية الدولية التي يفضل أعضاؤها إجراء مشاورات ومفاوضات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. وقد تكون تلك الممارسات، التي هي حسنة التطور في بعض

(10) انظر الفقرة السابعة من ديباجة القرار.

(11) انظر الفقرة ٩ من منطوق القرار.

(12) انظر الفقرة ٨ من منطوق القرار.

(13) A/58/363، الفقرة ٢١.

مراكز العمل، قد نشأت أصلا عن التقييدات التي يفرضها حجم القدرة الثابتة في مراكز العمل المعنية. بيد أنه متى أصبح أي محفل حكومي دولي يعقد اجتماعاته غير الرسمية روتينيا دون ترجمة شفوية يخلص أعضاؤه إلى استنتاج مفاده أن عملياته التشاورية غير الرسمية تدعم دينامية عمل غير رسمية دون الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية الرسمية.⁽¹⁴⁾

١٥ - وفي قرارها ٣٠٩/٥٩، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

١٦ - وقد تناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة، المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، الترتيبات اللغوية في الاجتماعات غير الرسمية، مثل اجتماعات أفرقة الخبراء أو الحلقات الدراسية. وقد أظهر استعراض الوحدة على وجه الخصوص أن عددا من الاجتماعات غير الرسمية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يعقد بلغة واحدة، وكان هذا يبرر، إلى جانب اعتبارات التكلفة، بازدياد فعالية عملية التداول في تلك الاجتماعات. وتنص توصية الوحدة بهذا الشأن على أن الاجتماعات غير الرسمية ينبغي أن تنظم على نحو يأخذ بعين الاعتبار مدى الكفاءة اللغوية لدى أولئك الذين يُدعون إلى حضورها (التوصية ١ (ج)). ولاحظت الوحدة في الوقت ذاته أن البراغماتية يمكن أن تفضي أيضا إلى ممارسات تحد من قدرة الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية، وسائر الجهات ذات المصلحة على المشاركة الكاملة في أنشطة المنظمات المعنية.⁽¹⁵⁾

١٧ - وأعرب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على الرغم من تأييدهم للمبدأ الذي تركز عليه توصية وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة والقائلة بأن تكون الاحتياجات اللغوية انعكاسا لحاجات الجمهور المستهدف، عن رأي مفاده أن يُسمح رغم ذلك بقدر من المرونة في اختيار اللغات لأنواع معينة من الاجتماعات من أجل تخفيف العبء عن الخدمات المعنية.⁽¹⁶⁾

٣ - القرارات الخاصة باستخدام اللغات في اللجنة

١٨ - في قرارها المنشئ للجنة وقراراتها اللاحقة بشأن عمل الأونسيتال، لم تتناول الجمعية العامة مسألة استخدام اللغات في اللجنة. ومن ثم، فإن قرارات الجمعية العامة ومواد نظامها

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(15) انظر JIU/REP/2002/11، الفقرتين ٣٩ و٤٨.

(16) A/58/93/Add.1، الفقرة ٥.

الداخلي المتعلقة باستخدام اللغات في لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية تنطبق على اللجنة، ما لم تقرّر الجمعية العامة صراحة خلاف ذلك.⁽¹⁷⁾

١٩- وقد تناولت اللجنة ذاتها، في عدة مناسبات، مسألة استخدام اللغات ضمن سياق نشر محاضرها ووثائقها الأخرى.⁽¹⁸⁾

باء- استخدام اللغات في الأمانة العامة للأمم المتحدة: لغات العمل

٢٠- يقضي قرار الجمعية العامة ٢ (د-١) (انظر الفقرة ٣ أعلاه) بأن تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويُؤدّن في بعض مراكز العمل بلغة (بلغات) عمل أخرى (انظر الفقرتين ٢١ و٢٣ أدناه).

٢١- وفي قراراتها المتعلقة بشؤون العاملين، وفي الآونة الأحدث عهدا تلك المتعلقة بالتعددية اللغوية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مرارا وتكرارا أن ينفذ تدابير لتحقيق المساواة بين لغات عمل الأمانة العامة واستخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل معيّنة حسبما يؤدّن به.⁽¹⁹⁾ وعلى وجه الخصوص، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وبغية ضمان توازن لغوي، أن يتخذ خطوات بحيث تكون المتطلبات الدنيا المقبولة عند التعيين: '١' القدرة على استخدام إحدى لغات عمل الأمم المتحدة؛ أو '٢' القدرة على استخدام إحدى لغات عمل هيئة من هيئات الأمم المتحدة في الموظفين المعيّنين لأحد أقسام الأمانة العامة التي تعمل لصالح تلك الهيئة (يتعين على أولئك الموظفين أن يكونوا قادرين على العمل بإحدى لغات عمل الأمانة العامة إذا كان يُراد تعيينهم على أساس دائم أو لكي يستحقوا تمديد عقودهم المحددة المدة لفترة تتجاوز سنتين). وارتأى القرار أيضا حوافز لغوية، خصوصا فيما يتعلق بالترقية

(17) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.V.1)، الصفحة ١٨٤، في إطار البند ١٥، الفقرة ٢؛ والمرجع نفسه (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.V.1)، الصفحة ١٦٩، في إطار البند ٦.

(18) انظر، مثلا، A/8417، الفقرات ١٢٠-١٢٥؛ وA/8717، الفقرات ٩٨-١٠٤؛ وA/54/17، الفقرتين ٤٣١ و٤٣٢ (كلها فيما يتعلق بلغات نشر حولية الأونسيتال)؛ وA/59/17، الفقرتين ١٢٩ و١٣٠ (فيما يتعلق بلغات نشر المحاضر الموجزة للجنة)؛ وA/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٤٦ (فيما يتعلق بنشر وقائع مؤتمر ٢٠٠٧).
(19) انظر، مثلا، القرارات ٢٢٤١ بء (د-٢١)؛ و٢٣٥٩ بء (د-٢٢)؛ و٢٤٨٠ بء (د-٢٣)؛ و٢٢٤/٤٣ دال؛ و١١/٥٠؛ و٢٦٢/٥٦؛ و٣٠٩/٥٩.

من رتبة إلى أخرى وللصعود من درجة إلى أخرى داخل كل رتبة، من أجل تعلّم أي لغة رسمية أخرى للجمعية العامة. ويقضي القرار بأن تُثبت معرفة اللغة الثانية بشهادة الإلتقان اللغوي. وبناء على أن الغاية المرتآة هي أساسا توفير القدرة على فهم اللغة المكتوبة والمنطوقة، قرّرت الجمعية العامة أنه يتعين تعديل دورات التدريب اللغوي في الأمم المتحدة تبعا لذلك.⁽²⁰⁾ وفي آخر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتكفل بأن تنص إعلانات الشواغر على الحاجة إلى معرفة إحدى لغات عمل الأمانة العامة، ما لم تكن مهام المنصب تتطلب لغة عمل معيّنة.⁽²¹⁾⁽²²⁾

٢٢- وفي قرارها ١١/٥٠، أعربت الجمعية العامة عن رغبتها في أن يكون الأشخاص الذين تعيّنهم المنظمة متمكنين من واحدة على الأقل من اللغات الرسمية الست وقادرين على استخدامها، إلى جانب إحدى لغات عمل الأمانة العامة.⁽²³⁾ ولتلك الغاية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تشجيع استخدام لغة أخرى من اللغات الرسمية الست على النحو الواجب وأخذ ذلك الاستخدام بعين الاعتبار، خصوصا عندما يجري النظر في منح درجات على سبيل الترقية أو زيادة المرتب.⁽²⁴⁾ كما قامت الجمعية العامة عدة مرات بتشجيع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة الانتفاع النشط بمرافق التدريب الموجودة لدى الأمم المتحدة.⁽²⁵⁾ وفي أحدث قراراتها المتعلقة بالتعددية اللغوية، لاحظت الجمعية العامة

(20) أكدت القرارات المتخذة في إطار القرار ٢٤٨٠ باء (د-٢٣) بقرارات الجمعية العامة اللاحقة، وجرى ذلك آخر مرة في الفقرة ٢١ من القرار ٢٦٦/٦١.

(21) انظر، مثلا، القرارات ٣٠٩/٥٩، الفقرة ٧؛ و٢٦٦/٦١، الفقرة ١٨. وقد أتبع هذا عمليا، فكانت إعلانات الشواغر تشير عادة إلى فئتين من اللغات: اللغة التي يشترط التمكن التام منها صراحة، ولغة تمثل معرفتها مزية (قد تكون هي لغة العمل الأخرى أو لغة رسمية أو غير رسمية أخرى لدى الأمم المتحدة).

(22) فيما يتعلق بتنفيذ الحوافز اللغوية، ينص النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على زيادات معجّلة للموظفين الفنيين الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي الذين لديهم معرفة وافية ومثبتة بلغة رسمية ثانية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٤ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة). وإضافة إلى ذلك، تُدفع العلاوة اللغوية إلى موظفي فئات الخدمة العامة أو الأمن أو التجارة والحرف، وإلى موظفي الخدمة الميدانية المؤهلين لها، الذين يتقنون أي لغتين من لغات الأمم المتحدة الرسمية (انظر الفقرة ٧ من المرفق الأول للنظام الأساسي للأمم المتحدة؛ والمادة ١٠٣-٦ من النظام الإداري للموظفين (السلسلة ١٠٠)). انظر أيضا الأمر الإداري ST/AI/1999/2 المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن الإلتقان اللغوي والحوافز اللغوية.

(23) انظر الفقرة الخامسة من ديباجة القرار.

(24) انظر الفقرة ٣ من منطوق القرار.

(25) آخر مرة، في الفقرة ٩ من القرار ٣٠٩/٥٩ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٦٦/٦١.

بارتياح رغبة الأمانة في تشجيع الموظفين، في الاجتماعات المزوّدة بخدمات ترجمة شفوية؛ على استخدام أي لغة من اللغات الرسمية الست لديهم تمكّن منها. (26)(27)

٢٣- وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته كبير الموظفين الإداريين بالمنظمة، (28) نشرتين بشأن استخدام لغات العمل في الأمانة العامة. ففي النشرة ST/SGB/201، المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣، وفي معرض تذكيره الموظفين بالسياسة الرسمية للأمانة العامة بشأن استخدام لغات العمل، ذكر الأمين العام على وجه الخصوص ما يلي: '١' يتعيّن على كل موظف، بحكم مقتضيات تعيينه، أن يعمل إما بالإنكليزية وإما بالفرنسية؛ '٢' إضافة إلى ذلك، وبما أن اللجان الإقليمية لأوروبا وأمريكا اللاتينية وغربي آسيا لديها أيضا الروسية والإسبانية (29) والعربية، على التوالي، كلغة عمل فيشترط على بعض الموظفين في أمانات تلك اللجان أن يعملوا باللغة المقابلة؛ (30) '٣' دأبت المنظمة منذ عهد قديم على اتباع سياسة مفادها تشجيع كل الموظفين على أن يصبحوا متقنين لأكثر من لغة رسمية؛ '٤' ضمن نطاق الأمانة العامة ككل، ينبغي أن تكون لكل موظف الحرية في أن يستخدم في مراسلاته المكتوبة إما الإنكليزية وإما الفرنسية حسب اختياره (هذه السياسة توسّع في إطار اللجان الإقليمية لتشمل استخدام لغة العمل الإضافية المقابلة). وفي النشرة ST/SGB/212 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، أعاد الأمين العام تأكيد سياسة الأمانة العامة التي وردت في النشرة ST/SGB/201 فيما يتعلق باستخدام لغات عملها. وذكر الأمين العام أن هذه السياسة، وإن كانت وطيدة، لم توضع تماما موضع الممارسة العملية. وشدد على أهمية وجود توازن لغوي

(26) انظر، مثلا، القرارات ٢٦٢/٥٦، الفقرة ٣؛ و٣٠٩/٥٩، الفقرة ٦؛ و٢٦٦/٦١، الفقرة ١١. وانظر أيضا الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/56/656.

(27) يستند نظر الجمعية العامة في هذا الموضوع عادة إلى تقارير الأمين العام المرحلية التي تقدّم عرضا لحالة تنفيذ مختلف القرارات والقواعد التي ترسي الترتيبات اللغوية لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما في ذلك حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمانة العامة. انظر، مثلا، في الآونة الأحدث عهدا، الوثيقتين A/58/363 و A/61/317 المقدمتين عملا بقراري الجمعية العامة ٢٦٢/٥٦ و ٣٠٩/٥٩، على التوالي.

(28) انظر المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(29) في الوقت الحاضر، هي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (الإيكلاك).

(30) أنشئت لاحقا لجنتان إقليميتان إضافيتان، هما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (الإيكا) (لغات عمل هذه اللجنة هي الإنكليزية والعربية والفرنسية) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإيسكاب) (لغات عمل هذه اللجنة هي الإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية).

بين موظفي الأمانة وشجّع كل موظفي الأمانة العامة الذين تمثّل الفرنسية لغتهم الرئيسية، أو الذين يفضّلون العمل بتلك اللغة، أن يستخدموا الفرنسية في جميع مراسلاتهم الرسمية.

٢٤- وقد تطرّق تقرير وحدة التفتيش المشتركة، المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، إلى استخدام اللغات في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر التوصيات ٢ إلى ٤ و٨). وأشار التقرير على وجه الخصوص إلى عيوب السياسة اللغوية للأمم المتحدة، خصوصا حسبما عُرضت بالتفصيل في نشري الأمين العام ST/SGB/201 و ST/SGB/212: فعلى الرغم من وجود حق رسمي في استخدام أي من لغتي العمل فليس هناك التزام مقابل بأن يمتلك الموظف حتى معرفة بدائية بلغة عمل ثانية أو بأن يأخذ دورة فيها على سبيل الأولوية. ولاحظت وحدة التفتيش المشتركة أن الاعتبارات المتعلقة بالتسلسل الهرمي والشواغل الخاصة بآفاق التطور الوظيفي كثيرا ما تكون لها غلبة على رغبة الموظفين في ممارسة حقهم في استخدام لغة قد لا يكون رئيسهم، على وجه الخصوص، يتكلمها بطلاقة. كما لاحظت الوحدة أن من المحتمل أن يستمر عدم تطبيق النشريتين المذكورتين تطبيقا تاما ما لم تتخذ تدابير أخرى.⁽³¹⁾ وإضافة إلى ذلك، أوصت الوحدة بأن يعاد النظر في الحدود بين لغات العمل المأذون باستخدامها وسائر اللغات المستخدمة في العمل؛ وينبغي جعل القواعد الأساسية المتعلقة بالمتطلبات اللغوية في إعلانات الشواغر أكثر توافقا وشفافية؛ كما ينبغي أن تنشر إعلانات الشواغر عبر الإنترنت، في آن واحد، باثنتين على الأقل من لغات عمل الأمانة العامة تفاديا لإعطاء أي فئة لغوية مزيّة غير منصفة.⁽³²⁾

٢٥- ولدى تعليق أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين على الأجزاء ذات الصلة من ذلك التقرير، رأوا أن قدرة مؤسسات المنظومة على المنافسة ليست بالمستوى الذي يمكن أن تكون عليه بسبب الشروط السائدة فيما يتعلق بالمرتبات. ولاحظوا أن منظماتهم لا تزال تواجه صعوبة كبيرة في تعيين الموظفين ذوي المهارات اللغوية اللازمة والاحتفاظ بهم.⁽³³⁾

(31) انظر JIU/REP/2002/11، الفقرات ٧١-٧٥.

(32) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٦١.

(33) A/58/93/Add.1، الفقرة ٤.